ويكون هناك اي مقابله وجه ضعيف او قول مخرج من نص له في نظير المسيلة لا يعمل به وكيفية التخريج كما قاله الرافعي في باب التيمم ان يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الاصحاب جوابه من كل صورة الي الاخري فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج المنصوص في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه وح فيقولون قولان بالنقل والتخريج اي نقل المنصوص من هذه الصورة الي تلك وخرج فيها وكذلك بالعكس قال ويجوز ان يكون المراد بالنقل الرواية والمعني ان في كل من الصورتين قولا منصوصا واخر مخرجا ثم الغالب في مثل هذا عدم اطباق الاصحاب علي التخريج بل ينقسمون الي فريقين فريق يخرج وفريق يمتنع ويستخرج فارقا بين الصورتين ليستند اليه والاصح ان القول المخرج لا ينسب للشافعي الا مقيدا لانه ربما يذكر فرقا ظاهرا لو روجع فيه وحيث اقول الجديد فالقديم خلافه او القديم او في قول قديم فالجديد خلافه والقديم ما قاله الشافعي بالعراق او قبل انتقاله الي مصر واشهر رواته احمد بن حنبل والزعفراني والكرابيسي وابو ثور وقد رجع الشافعي عنه وقال لا اجعل في حل من رواه عني وقال الامام لا يحل عد القديم من المذهب وقال الماوردي في اثنا كتاب الصداق غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد الا الصداق فانه ضرب علي مواضع منه وزاد مواضع والجديد ما قاله بمصر واشهر رواته البويطي والمزني والربيع المرادي والربيع الجيزي وحرملة ويونس بن عبد الاعلي وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابوه ولم يتبع المص التعبير بقوله في قول قديم ولعله ظن عدم وروده منه فيه واذا كان في المسيلة قولان قديم وجديد فالجديد

هو

هو المعمول به الا في نحو سبع عشرة مسيلة افتي فيها بالقديم قال بعضهم وقد تتبع ما افتي فيه بالقديم فوجد منصوصا عليه في الجديد ايضا وقد نبه في المجموع علي شيين احدهما ان افتا الاصحاب بالقديم في بعض المسايل محمول علي ان اجتهادهم اداهم اليه لظهور دليله ولا يلزم من ذلك نسبته الي الشافعي قال وح من ليس اهلا للتخريج يتعين عليه العمل والفتوي بالجديد ومن كان اهلا للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتوي مبينا ان هذا رايه وان مذهب الشافعي كذا وكذا قال وهذا كله في قديم لم يعضده حديث لا معارض له فان اعتضد بذلك فهو مذهب الشافعي فقد صح انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي الثاني ان قولهم ان القديم مرجوع عنه وليس بمذهب الشافعي محله في قديم نص في الجديد علي خلافه اما قديم لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فانه مذهبه واذا كان في الجديد قولان فالعمل بما رجحه الشافعي فان لم يعلم فباخرهما واذا قالهما في وقت واحد ولم يرجح شيا وذلك قليل او لم يعلم هل قالهما معا او مرتبا لزم البحث عن ارجحهما بشرط الاهلية فان اشكل توقف فيه كما مر ايضاحه وحيث اقول وقيل كذا فهو وجه ضعيف والصحيح او الاصح خلافه وحيث اقول وفي قول كذا فالراجح خلافه ويتبين قوة الخلاف وضعفه في قوله وحيث اقول المذهب الي هنا مر كو ومنها مسايل جمع مسالة وهي اثبات عرضي ذاتي لموضوع ولها اعتبارات كثيرة منها انه يسال عنه وبهذا الاعتبار يقال له مسيلة ... وباعتبار انه يطلب بالدليل يقال له مطلوب الي غير ذلك نفيسة اضمها اليه اي الي المختصر ينبغي ان لا يخلي الكتاب اي المختصر وما يضم اليه منها صرح

المراد بالعرض ح وصف وبالذات اللازم كقولك الوتر مندوب فاثبات الندب الوتر وصف هذا عرضي ... لازم للوتر ...

Copyright © King Saud University